

الارواح شجر الا ان هذا النوع من التمييز يمتثل لمختلف بينهم
قالوا اي انه منسوب بتزكيا فافض **الانطلاق** **حق** اي
زاد على التوكيل كما اذا شرط لها مثلا ان تزوج عليها
فانزها او امرها بالخلعة بيدها فانه قد ليس له ان يفر لها
لان الحق هو روح الحرة عنها تعلق لها ما ذكره هنا
من ان له عز له بحيث وكل ما يحالف لقوله فيما ياتي وهله
عزل وكيله قوله لان وجاب بعضهم بان المراد توكيله
فيما ياتي وكيله على التحدير والتملك **حق** التحدير
او تملك **حق** معطوف على توكيله وهو في الحقيقة يخرج
من قوله انما عزله اي قوله العزل لافي التحدير والتملك
ولما كان في العبارة قلقت وصيغة التحدير اختيارية
فتسلك في ذيها واطلق تسلك مثلا او اختاري
امرك والتملك مباح كما ياتي دون التحدير وصيغة
التملك كل مقتضى على حق الطلاق بدها او بيد
غيرها دون تحدير كقوله امرك بيديك وطلقت تسلك
وانت ظان انما تثبت وطلاقك بيديك في الحوازية
وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتلك امرك **حق** وجيل
بينما حتى تجيب **حق** يعني ان الزوج اذا ملك زوجته
او خيرا طلاقا فانه لا يمكن بل بحال بينهم وبينها
حتى تجيب بما هي تخير رد او اخذ بما ياتي بخلاف
الموكلة فان الامر بيده لم يجزه عنه التعلق
عزلهما والتمك منهما وبينه اذا تعلق بالتوكيل
حتى ان يصير حكمه حكم التملك والتحدير ووقف
وان قال اي سنة متى علم فتتعلق **حق** الاستسنة
لكالم **حق** يعني ان الزوج اذا قال لزوجته امرك بيديك

اي

اي سنة وقتت متى علم ذلك ولا تنزك تحتها امرها
بيدها حتى توفقت فتتقي برد او طلاق الا ان يطاها
وهي طالمة فيزول ما بيدها لاقتنا لها بعد الاجل عملا
بالفطرات او قضاها كالم امرها بانقاع الطلاق
او رد ما بيدها من التملك فلم تنقل فانه سقط ما بيدها
ولا يجزئها وان رجمي الزوج حقت اسه بقالي لان عينة
التمكيد على خصنة مشكوك فيها ان الحوازي قوله
وان قال اي سنة واول حال وان وصيلة لا او امر
الذكاة والانتكاد ما قبل المباشرة مع قوله وجيل
بينما حتى تجيب ويغيب ولا يشك ان مفاد قوله
وجيل بينما حتى معاذ قوله ووقف **حق** اذا مفاد الاول
من الزوج من امرها وموكلها من مولا الثابت لطلبها
بان فتتقي بانقاع الطلاق او رد ما بيدها **حق**
التمكيد الحوازي قوله وان قال اي سنة خلاف
لما كرهتم انما الحال تنقل على ان التحدير والوقف
بعضها **حق** على يجوز انما التحدير في الطلاق كطالفة
ورده كالمية **حق** اي على عمل بمقتضى حوازيها
الحوازي فان اجابت بان الطلاق عمل بمقتضىه كقولها
ان الطالفة منك او طلقت نفسي او اياي بيده او انت بان
منه وان اجابت بغيره عمل بمقتضىه كقولها ما ردت
تأنيديها ولا قبلة منك ويجوز كذا ان طلق
موتها فخير من ثابته عمل بمقتضىه ومثل ردها بانقول
كالمرد والقبيل من رجمي انما ملكته من اسما لو مت
او لم تزل في طالفة عمالة بالتملك ولو حركت الحكم
لهم ينقل فانه يبطل ما بيدها وكن الوكيل اجتمعا

Copyrighted material